الأربعاء 11 ذو القعدة عام 1420 هـ

المواقق 16 فبراير سنة 2000م



السُّنَّة السَّابِعة والثَّلاثون

## الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

# المركب المحالية المحاسبة

## إِنْفَاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين ومراسيم في النين واراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للمكومة الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيُ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ  حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن  بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النُسخة الأصليّةالنُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السندين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

#### فهرس

#### مراسيم تنظيمية

#### قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة المالية

#### وزارة الطاقة والمناجم

قراران مؤرّخان في 18 شوال عام 1420 الموافق 24 يناير سنة 2000، يتضمّنان الموافقة على بناء منشآت غازيّة. .. 13

#### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

#### إعلانات وبلاغات

#### بنك الجزائر

16	الوضعيّة الشّهريّة في 31 ديسمبر سنة 1998
17	الوضعيَّة الشُّهريَّة في 31 يناير سنة 1999
18	الوضعيَّة الشُّهريَّة في 28 فبراير سنة 1999
19	الوضعيّة الشّهريّة في 31 مارس سنة 1999

## مراسيم تظيدية

مرسوم تنفيذي رقم 2000 – 40 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1420 الموافق 14 فبراير سنة 2000، يعدل ويتمام المرسوم التنفيذي رقدم 89 – 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرَّخ في 24 محرَّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلِّق بالمحاسبة العموميّة، المعدَّل المتممِّ،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرِّخ في 15 رمضيان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمر تعيين رئيس الحكومة،

ُ - ويمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المنورِّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 265 المؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 والمتعلّق بتطبيق النصوص المرتبطة، في مجال التخطيط، بممارسة الصلاحيات والمهام وبتسيير الهياكل والوسائل والموظّفين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 40 المؤرِّخ في 4 شوال عام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998 والمتعلق بتحويل الاختصاصات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والمستخدمين التابعة لتسيير ميزانية الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المعورة 13 المعورة في 19 ربيع الأوّل عام 1419 المعوافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدّولة للتّجهيز،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل الفقرة 2 من المادّة 32 من المادّة 32 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه وتتمّم كما يأتي :

" ولايمكن أن تتعدّى مدّة صلاحيّة هذه الإجراءات أربع (4) سنوات مالية " ..... (الباقي بدون تغيير).

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1420 الموافق 14 فبراير سنة 2000.

أحمد بن بيتور

## قرارات، مقررات، اراء

#### وزارة المالية

مقرّر مؤرّخ في 13 شوّال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000، يتعلّق بمكاتب الجمارك.

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ الأولى، 2، 3، 4، 5، 32 و 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 76 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلّق بتنظيم المصالح الخارجيّة لإدارة الجمارك وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 329 المؤرّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة للمديرية العامّة للجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمّن قائمة مكاتب الجمارك وصلاحياتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 16 جمادي الثَّانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998 الّذي يحدد مواقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التَّابعة للجمارك واختصاصها الإقليميّ،

#### يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا المقرّر شروط إحداث مكاتب الجمارك وتنظيمها واختصاصها وترميزها وقائمتها.

المادّة 2: مكتب الجمارك هو مصلحة الإدارة الجمركية الّتي تتم فيها، عند الاستيراد أو عند التّصدير، الإجراءات الجمركية وكلّ الإجراءات

القانونية والتنظيمية الأخرى المفروضة والمطبقة على البضائع، كما هو منصوص عليه في الموادّ من المادّة الأولى إلى 5 من القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، الّتي يعيّن لها نظام جمركيّ، بما في ذلك البضائع ذات المنشإ الجزائري الموضوعة تحت النظام الجمركي الموقف للحقوق الداخلية للاستهلاك.

أولا - إحداث مكاتب الجمارك وتنظيمها.

المادّة 3: تحدث مكاتب الجمارك بمقرّر صادر عن المدير العام للجمارك بناء على اقتراح من المدير الجهوى للجمارك المختص إقليميا.

وتلغى بنفس الأشكال.

المادّة 4: يحدّد مقرّر إحداث مكتب الجمارك صلاحيته وتصنيف قباضة الجمارك المرتبطة به.

المادة 5: يحدّد تاريخ فتح مكاتب الجمارك المحدثة بمقرّر صادر عن المدير العام للجمارك عندما تجتمع شروط سيره الطبيعيّ.

المادّة 6: تتكون مكاتب الجمارك من:

1 - مصلحة للوعاء منظمة في شكل مفتشيّات رئيسية ومفتشيّات ذات الاختصاص الوظيفي العام أو المتخصِّص أو ذات الاختصاص الإقليميّ المحدود.

تكلُّف المفتّشيّات الرئيسيّة والمفتّشيّات، لاسيّما، بأعمال المعاينة والتّصفية والمراقبة الوثائقية المتعلقة بالحقوق والرسوم المستحقة على البضائع وكذا أعمال المعاينة التمهيدية وتشكيل ملفات المنازعات الجمركيّة.

2 - مصلحة التّحصيل منظّمة في شكل قباضة الجمارك.

تكلُّف قباضة الجمارك بتحصيل، وعند الاقتضاء، بتسديد الحقوق والرسوم والعقوبات على مختلف

أنواعها وتقسيمها، وكذا أعمال تسيير المنازعات الجمركية والمتابعات المتعلّقة بها لدى المحاكم من الدرجتين الأولى والثّانية.

وفي كلّ الأحوال، لا يمكن قابض الجمارك أو مساعديه القيام بالأعمال المكلّفة بها المفتّشيّات الرّئيسيّة أو المفتّشيّات.

المادّة 7: يحدّد التنظيم الدّاخليّ لمصالح كلّ مكتب جمارك بمقرّر صادر عن المدير العامّ للجمارك وفقا لحجم أو تعقد نشاطات التّأطير والتّسيير ومراقبة التّجارة الخارجيّة للمقاطعة الإقليميّة للمكتب.

المادّة 8: تصنّف قباضات الجمارك التّابعة لمكاتب الجمارك إلى قباضات خارج الفئة وقباضات من الفئة الأولى أوالتّانية أو التّالثة.

يحدّد تصنيف القباضات التّابعة لمكاتب الجمارك بمقرّر صادر عن المدير العامّ للجمارك.

المادة 9: إذا كان مقر مكتب الجمارك متواجدا في ولاية غير الولاية الواقع فيها مقر مفتشية أقسام الجمارك التي يتبعها هذا المكتب، فإن قابض الجمارك هو الذي يضمن السلطة السلمية على مجمل موظفي

كما يمثل بالنسبة للشنوون العادية، إدارة الجمارك لدى السلطات المدنية والعسكرية للولاية.

ثانيا - الاختصاص الوظيفي لمكاتب الجمارك.

المادّة 10: تصنّف مكاتب الجمارك، فيما يخص اختصاصها الوظيفيّ، في فئة من الفئات الأربع (4) الآتية:

1 – المكاتب ذات الاختصاص الكامل الّتي يمكن أن تجرى فيها التّصريحات بكلّ البضائع تحت كلّ الأنظمة الجمركيّة، ما عدا في حالة تطبيق الأحكام المقيّدة للاختصاص الواردة في المادّة 11 أدناه،

2 - المكاتب ذات الاختصاص المحدود التي لا تفتح، عند الدخول والخروج، إلا للسياحة الدولية وللمساحلة الوطنية المحددة في المادة 124 من قانون الجمارك ولعمليات التجارة الحدودية، ما عدا في حالة تطبيق، في التجارة العامة، نظام العبور الدولي حسب الشروط المحددة في المادة 11 أدناه،

3 - المكاتب المتخصيصة التي لا يصرح فيها، تحت كل الانظمة الجمركية، إلا ببعض البضائع باستثناء كل البضائع الأخرى، ما عدا في حالة تطبيق الأحكام المقيدة للاختصاص الواردة في المادة أدناه،

وبغض النظر عن أحكام الفقرة أعلاه، يمكن، بموجب مقررات صادرة عن المدير العام للجمارك، تعيين مكاتب للجمارك أين يجب إلزاميا جمركة بعض المنتوجات ذات المصدر الأجنبي،

4 - مكاتب قباضة النزاعات الجمركية أو مكاتب المنازعات التي تكلف بمجمل الأعمال المرتبطة بتسيير النزاعات الجمركية والمتابعات القضائية والتخصيل الجبري للحقوق والرسوم والغرامات المستوجبة، وبالاحتفاظ بالبضائع المحجوزة والمصادرة والمتخلى عنها وبيعها الّتي تعقب المنازعات الجمركية المشكلة من قبل المفتشيات الرّئيسية للمكاتب الجمركية والمصالح الجمركية ومصالح البضائع المفتشيات ومصالح الدّولة المختصة في مجال مكافحة الغش والتها في المقاطعة الغش الإقليمية لمفتشية أقسام الجمارك التي تتبعها هذه المكاتب.

ثالثا - تقييد الاختصاصات الوظيفيّة لمكاتب الجمارك.

المادّة 11: يمكن تقييد الاختصاص الوظيفي لمكاتب الجمارك إذا كانت شروط الممارسة الطّبيعيّة لامتيازات مصالح الدّولة في مجال المراقبة القانونيّة والتّنظيميّة لبعض البضائع غير مضمونة بسبب تنظيم هذه المصالح أو الطبيعة الخاصّة لهذه البضائع.

يجرى تقييد الاختصاص الوظيفي لمكاتب الجمارك، لا سيما، في حالة:

1 - المظاريف المرسلة عن طريق البريد الّتي يجب إلزاميا توجيهها، لإخضاعها للمراقبة الجمركيّة، إلى مكتب يحتوي على مركز للمراقبة الجمركية البريديّة،

2 - التصريحات، تحت كلّ الأنظمة الجمركيّة، عدا العبور الدّولي، باللؤلؤ الطّبيعيّ أو المستنبت، والأحجار الكريمة أو شبه الكريمة، والمعادن التّمينة، والمعادن التّمينة،

والمصنوعات من هذه الموادّ، والحليّ المقلّدة والنقود، الواردة في الفصل 71 من التعريفة الجمركيّة، الّتي لا يمكن القيام بها إلا في مكاتب الجمارك المؤهلة خصيصا لهذا الغرض،

3 - التّصريح، للاستيراد تحت كلّ الأنظمة الجمركيّة، عدا العبور الدّوليّ، وكذا التّصريح للتّصدير وإعادة التصدير بالتحف الفنية وقطع المجموعات والقطع الأثرية، الواردة في الفصل 97 من التعريفة الجمركيّة، اللذان لا يمكن القيام بهما إلاّ في مكاتب الجمارك المؤهّلة خصيصا لهذا الغرض،

4 - التّصريح بكلّ البضائع الموضوعة تحت نظام العبور الدولي على الطريق الحديدي الذي لا يمكن القيام به إلا في مكتب دخول تفضى إليه محطة مفتوحة للعبور الدولي وبشرط أن توجّه هذه البضائع إلى مكتب خروج يتوفر على نفس شروط مكتب

5 - إرسال أو إعادة إرسال، تحت نظام العبور الدُّوليّ، على الطريق الحديدي، البضائع الأجنبيّة غير المصرح بها تفصيليا أو البضائع الّتي كانت تحت الإيداع الجمركي اللذان لا يمكن القيام بهما إلاً من أو إلى المكاتب المحدّدة في الفقرة 4 أعلاه،

6 - استيراد أو إرسال كلّ البضائع تحت نظام العبور الدّوليّ الخاصّ بمؤسسات النّقل الجويّ (على الطريق الجويّ أو البريّ أو الصديديّ أو المختلط: جوي وبري وحديدي) اللذان لا يمكن القيام بهما إلاً عند الذهاب من مكتب ذي اختصاص كامل أو متخصّص وإليه مع ضرورة أن يكون مكتب واحد على الأقل من مكتبى الذهاب أو الوصول مكتب مطار.

المادّة 12: يجب توجيه البضائع الّتي، عند تقديمها في مكتب الجمارك، لا يمكن التصريح بها تحت النظام الجمركي الذي يدخل ضمن اختصاص هذا المكتب، إلى أقرب مكتب متخصّص.

يمكن منح استثناءات مخالفة لأحكام الفقرة أعلاه من طرف المدير الجهوي للجمارك المختص إقليميا.

المادّة 13: تمارس الاختصاصات الخاصّة أو المتخصّصة المنصوص عليها في المادّتين 10 - 3 و 11 أعلاه، من طرف مكاتب الجمارك المحدّدة قائمتها وفقا للملحق الأوّل بهذا المقرّر.

ترميز مكاتب الجمارك رايسسا وقائمتها.

المادّة 14: إن ترميز مكاتب الجمارك هو نفسه ترميز المركز المحاسبي الممنوح لهذه المكاتب من طرف وزارة الماليّة (المديريّة العامّة للمحاسبة).

يستعمل الترميز، خاصّة في تطبيقات الإعلام الآلى، بما فيها التَّصريحات الجمركيَّة (المعلوماتية أو اليدوية) والطوابع الإدارية الرسمية لمكاتب الجمارك وملفات المنازعات المشكّلة من قبل هذه الأخيرة والمسيرة من طرف قباضي الجمارك.

المادّة 15: تعتبر مكاتب جمارك مفتوحة قانونيا، فقط المكاتب المرمّزة والواردة في الملحق الثَّاني بهذا المقرّر.

#### خامسا - أحكام ختامية.

المادّة 16: في حالة إلغاء مكتب للجمارك، يكلّف مكتب الجمارك الأقرب والتابع لنفس مفتُشيّة الأقسام للجمارك بخصوم وأصول القباضة التابعة للمكتب الملغي.

المادّة 17: تفتح مكاتب الجمارك من يوم السبت إلى يوم الأربعاء من السّاعة الثّامنة إلى السّاعة الثَّانية عشرة ومن السَّاعة الواحدة إلى السَّاعة الرَّابعة والنّصف.

في حالة الضرورة وحسب الحركة التّجاريّة في الحدود، يمكن تحديد ساعات أخرى عدا تلك المذكورة أعلاه بمقرّر صادر عن المدير العام للجمارك يبلغ إلى المرتفقين عن طريق الصحافة والتعليق.

إلا أنه تظل الخدمة مضمونة دون انقطاع بالنسبة للمصالح المكلّفة بالمراقبة الجمركيّة للمسافرين في الحدود.

المادّة 18: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 شوّال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000.

براهيم شايب شريف

الملحق الأوّل مجالات الاختصاصات الخاصّة أن المتخصّصة لمكاتب الجمارك

مفتّشيّات الأقسام الّتي	مكاتب الجمارك	مجالات الاختصاصات الخاصة
تتبع لها هذه المكاتب	المختصّة	أو المتخصيصة
باتنة	مكتب باتنة	1 - الرّقابة الجمركيّة البريديّة
بجاية	مكتب بجاية	۲ - الرقابه الجمريية
٠٠٠ تلمسان	مكتب تلمسان	·
ت تيز <i>ي</i> وزّو	مكتب تيز <i>ي</i> وزّو	
ياتي 200 الجزائر – الأنظمة الخاصة	. يوني ووو مكتب الجزائر - المسافرون	
	مكتب الدار البيضاء – للسلع	
مطار هواري بومدين	والمسافرين	
سطيف	مكتب سطيف	
سكيكدة	مکتب سکیکدة	
عنابة	مكتب عنابة	
قسنطينة	مكتب قسنطينة	
وهران - الميناء	مكتب وهران - الميناء	
وهران - الخارجيّة	مكتب السانية	
حاسي مسعود	مكتب حاسي مسعود	
تلمسان	مكتب تلمسان	2 - جمركة اللؤلؤ الطبيعي أو المستنبت
الجزائر - التّجارة	مكتب الجزائر – الميناء	والأحجار الكريمة أو شبه الكريمة
الجزائر - الأنظمة الخاصة	مكتب الجزائر - المسافرون	والمعادن الثمينة والمعادن العادية
•	مكتب الدار البيضاء - للسّلع	المكسوة بقشرة من المعادن الثمينة
مطار هواري بومدين	والمسافري <i>ن</i>	ومصنوعات هذه الموادّ، حلى مقلدة
عنابة	مكتب عنابة	ونقود (الفصل 71 من التعريفة
قسنطينة	مكتب مطار محمّد بوضياف	الجمركية)
وهران - الميناء	مكتب وهران - الميناء	(=-5
وهران - الخارجية	مكتب السانية	
ا بجاية	مكتب بجاية	3 - جـمـركـة التّـحف الفنيّـة وقطع
تلمسان	مكتب تلمسان	المجموعات أو القطع الأثريّة (الفصل
الجزائر - الأنظمة الخاصة	مكتب الجزائر - المسافرون	97 من التُعريفة الجمركيّة)
	مكتب الدار البيضاء – للسّلع	·
مطار هواري بومدين منابة	والمسافرين مكتب عنابة.	·
عنابة قسنطينة	محتب عنابه. مکتب مطار محمّد بوضیاف	
ا مستطيبة   وهران – الميناء	محتب مطار محمد بوصياف مكتب وهران - الميناء	
وهران - الميناء   وهران - المارجيّة	مكتب وهران - الميناء مكتب السانية	
وهران - الحارجية	محبب السانية	

#### الملحق الأوّل (تابع)

مفتّشيّات الأقسام الّتي	مكاتب الجمارك	مجالات الاختصاصات الخاسة
تتبع لها هذه المكاتب	المختصة	أق المتخصصة
بشار	مكتب بشار	4 و 5 - العبور الدوليّ على الطريق
بحاية بجاية	مكتب بجاية	الحديدي وإرسال أو إعادة إرسال، تحت
البليدة	مكتب البليدة	هذا النّظام، البضائع الأجنبيّة غير
مغنية	مكتب العقيد لطفى	المصرّح بها تفصيليا أو البضائع الّتي
الجزائر – الخارجية – غرب	مكتب الجزائر - الخارجية - غرب	كانت تحت الإيداع
الجزائر – الخارجية – شرق	مكتب المنطقة الصناعية للجزائر	
جيجل	مکتب جیجل	
سطيف	مكتب سطيف	
سكيكدة	مکتب سکیکدة	
سيديبلعباس	مكتب سيدي بلعباس	
۔ عنابة	مكتب عنابة	
قسنطينة	مكتب قسنطينة	
وهران - الميناء	مكتب وهران - الميناء	
سوق أهراس	مكتب سوق أهراس	
بجاية	مكتب بجاية	6 - استيراد أو إرسال كلّ البضائع تحت
	مكتب الدار البيضاء - للسلع	نظام العبور الدوليّ الخاصّ بمؤسّسات
مطار هواري بومدين	والمسافرين	النّقل الجنويّ (على الطريق الجنوي أو
عنابة	مكتب عنابة – الملاحة	البري أو الحديديّ أو المختلط: جوي وبري وحديدي)
قسنطينة	مكتب مطار محمد بوضياف	وبري وحديدي)
حاسي مسعود	مكتب حاسي مسعود	
وهران – الخارجية	مكتب السانية	
إن أمناس	مكتب إن أمناس	
سكيكدة	مكتب سكيكدة الجديد	7 - جمركة، تحت كلّ الأنظمة الجمركيّة،
عنابة	مكتب الحجار	البضائع الموجهة للمؤسسات الصناعية
أرزيو	مكتب بطيوة	والبتروكيميائية والبتروليّة (البحث
إن أمناس	مكتب إن أمناس	والتنقيب والإنتاج والنقل والتحويل) مع مراعاة أحكام المادّة 10.
		مع شربیان احتیام احتیاد د ۱۰۰

الملحق الثاني قائمة مكاتب الجمارك واختصاصها وترميزها

مفتُشيًات الأقسام الُتي تتبع لها هذه المكاتب	رمز المكتب	الاختصاص	مكاتب الجمارك	رمز الولاية
أدرار	01.201	كامل	مكتب أدرار	1 0 – أدرار
برج باجي مختار	01.202	كامل	مكتب برج باجي مختار	
الشَّلف	02.201	كامل	مكتب تنس	02 – الشّلف
الأغواط	03.201	كامل	مكتب الأغواط	03 - الأغواط
أمّ البواقي	04.201	كامل	مكتب أمّ البواقي	04 - أم البواقي
باتنة	05.201	كامل	مكتب باتنة	05 - باتنة
بجاية	06.201	كامل	مكتب بجاية	06 - بجاية
بسكرة	07.201	كامل	مكتب بسكرة	07 – بسكرة
بشار	08.201	کامل	مكتببشار	08 – بشار
بشار	08.202	كامل	مكتب بني ونيف	
البليدة	09.201	كأمل	مكتب البليدة	09 – البليدة
تيزي وزًو	10.201	كامل	مكتب البويرة	10 - البويرة
تامنغست	11.201	كامل	مكتب تامنغست	11 – تامنغست
إن قزام	11.202	كامل	مكتب إن قزام	
تبسة	12.201	المنازعات	مكتب تبسة - المنازعات	12 – تبسة
تبسة	12.202	كامل	مكتب تبسة	
بوشبكة	12.203	كامل	مكتب بوشبكة	
بئر العاتر	12.204	كامل	مكتب بئر العاتر	
بوشبكة	12.205	محدود	مكتب المريج (1)	
بوشبكة	12.206	محدود	مكتب رأس العيون	
واجد في تونس	(1) مكتب مفتوح لجمركة الإسمنت المستورد انطلاقا من مصنع الإسمنت المختلط المتواجد في تونس			

#### الملحق الثّاني (تابع)

مفتُشيَات الأقسام الُتي تتبع لها هذه المكاتب	رمز المكتب	الاختصاص	مكاتب الجمارك	رمز الولاية
تلمسان	13.201	كامل	مكتب تلمسان	13 – تلمسان
الغزوات	13.202	كامل	مكتب الغزوات	
مغنية	13.203	المنازعات	مكتب مغنية - المنازعات	,
مغنية	13.204	كامل	مكتب العقيد لطفي	
مغنية	13.205	محدود	مكتب بوكانون	
تيزي وزّو	15.201	كامل	مکتب تیز <i>ي</i> وزّو	15 – تيز <i>ي</i> وزُو
الجزائر – تجارة	16.200	كامل	مكتب الجزائر - الميناء	
مطار هواري بومدين	16.201	كامل	مكتب الدار البيضاء - للسلع والمسافرين	
الجزائر - الخارجية - غرب	16.202	كامل	مكتب الجزائر - الخارجية - غرب	
الجزائر – تجارة	16.203	المنازعات	مكتب الجـــزائر - المنازعات	16 - محافظة الجزائر الكبرى
مطار هوار <i>ي</i> بومدين	16.204	المنازعات	مكتب الدار البيضاء - المنازعات	
الجزائر – الأنظمة الخاصة	16.205	محدود	مكتب الجـــزائر -	
الجزائر - الخارجية - شرق	16.206	كامل	مكتب المنطقة الصناعية للجزائر	
الأغواط	17.201	كامل	مكتب الجلفة	17 - الجلفة
جيجل	18.201	كامل	مكتب جيجل	18 – جيجل
سطيف	19.201	كامل	مكتب سطيف	19 – سطيف
سيدي بلعباس	20.201	كامل	مكتب سعيدة	20 - سعيدة.
سكيكدة	21.201	كامل	مكتب سكيكدة	2 1 – سكيكدة
سکیکدة	21.203	متخصيص	مكتب سكيكدة الجديد	

#### الملحق الثّاني (تابع)

مفتّشيّات الأقسام الّتي تتبع لها هذه المكاتب	رمز المكتب	الاختصاص	مكاتب الجمارك	رمز الولاية
سيديبلعباس	22.201	كامل	مكتب سيدي بلعباس	22-سيدي بلعباس
عنابة	23.201	كامل	مكتب عنابة	23 – عنابة
عنابة	23.202	المنازعات	مكتب عنابة - المنازعات	
عنابة	23.203	كامل	مكتب عنابة – الملاحة	
عنابة	23.204	متخصص	مكتب الحجار	
قسنطينة	25.201	كامل	مكتب قسنطينة	25 – قسنطينة
إقسنطينة	25.202	كامل	مکتب مطار محمد بوضیاف	•
مستغانم	27.201	كامل	مكتب مستغانم	27 – مستفانم
مستغانم	29.201	كامل	مكتب معسكر	29 – معسكر
ورقلة	30.201	كامل	مكتب ورقلة	30 – ورقلة
حاسي مسعود	30.202	كامل	مكتب حاسي مسعود	
ورقلة	30.203	كامل	مكتب توقرت	
وهران - الميناء	31.201	كامل	مكتب وهران - الميناء	
وهران - الخارجية	31.202	كامل	مكتب وهران - الخارجية	
وهران - الميناء	31.203	المنازعات	مكتب وهران - المنازعات	31 – وهران
أرزيو	31.204	كامل	مكتب أرزيو	1
وهران - الخارجية	31.206	كامل	مكتب السانية	0 0 u u
أرزيو	31.208	متخصص	مكتب بطيوة	• • • • • • • • • • • • • • • • • • •
وهران - الميناء	31.209	محدود	مكتب وهران - المسافرون	
جانت	33.201	كامل	مكتب جانت	
إن أمناس	33.202	متخصيص	مكتب إن أمناس	33 – إيليز <i>ي</i>
إن أمناس	33.203	كامل	مكتب دبداب	:

#### الملحق الثاني (تابع)

مفتّشيّات الأقسام الّتي تتبع لها هذه المكاتب	رمز المكتب	الاختصاص	مكاتب الجمارك	رمز الولاية
بومرداس	35.201	كامل	مكتب دلس	35 - بومردا <i>س</i>
بومرداس	35.203	كامل	مكتب بومرداس	, .
الطارف	36.201	كامل	مكتب العيون	36-الطارف
الطارف	36.202	المنازعات	مكتب القالة - المنازعات	
الطارف	36.203	محدود	مكتب أم الطبول	
تيندوف	37.201	كامل	مكتب تيندوف	3 7 – تيندوف
الوادي	39.201	كامل	مكتب الوادي	9 3 – الواد <i>ي</i>
الوادي	39.202	كامل	مكتب طالب العربي	
سوق أهراس	41.201	كامل	مكتب سوق أهراس	41 - سوق أهراس
سىوق أهراس	41.202	كامل	مكتب الحدادة	
تيبازة	42.201	كامل	مكتب تيبازة	42 – تيبازة
النعامة	45.202	كامل	مكتب النعامة	45-النعامة
عين تموشنت	46.201	كامل	مكتب بني صاف	4 6- عين تموشنت ا
عين تموشنت	46.202	كامل	مكتب عين تموشنت	
ٔ غردایة	47.201∾	كامل	مكتب غرداية	47 – غرداية

#### وزارة الطاقة والمناجم

قىراران مىؤرخان في 18 شـوّال عام 1420 الموافق 24 يناير سنة 2000، يتضمنان الموافقة على بناء منشآت غازيّة.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلّق بإنتاج الطّاقسة الكهربائيّة ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العموميّ للغاز، لاسيّما المادّة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤدّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التّطبيقيّة في مجال إنجاز منشآت الطّاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيّما المادّة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 الموافق المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 41 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن تغيير الطّبيعة القانونيّة للشّركة الوطنيّة للكهرباء والغاز إلى مؤسّسة عموميّة ذات طابع صناعيّ وتجاريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 و المتضمّن القانون الأساسي للمؤسّسة العموميّة ذات الطّابع الصّناعي والتّجاري "سونلغاز"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرَّخ في 28 محرَّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الطَّاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 14 يوليو سنة 1999 والمتضمّن المصادقة على النّظام التّقني والأمني لمنشآت التّوزيع العموميّ للغاز،

- وبناء على طلبي المؤسسة العمومية "سونلغاز" المؤرّخين في 31 مايو سنة 1999 والمتمّمين بالإرسال المؤرّخ في 11 غشت سنة 1999 والإرسال المؤرّخ في 25 سبتمبر سنة 1999،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

#### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 13 من المدرسوم التّنفيذيّ رقم 90-411 المورّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأتين الغازيّتين الأتيتين:

- مركز تخفيض الضّغط العالي (20/4 بارا) يربط في ن. ك 0,8 للأنبوب 4" (بوصة) المنود لوحدة الآجر بأحمر العين والذي سيقع جنوب مدينة أحمر العين (ولاية تيبازة).

- قناة ذات الضّغط العالي (70 بارا) قطرها 2" (بوصة) وطولها 0,002 كم تربط ما بين ن. ك 0,812 للأنبوب 4 (بوصة) الذي يزود مدينة رأس الوادي ومركز تخفيض الضّغط الذي سيقع غرب مدينة تكستر (ولاية برج بوعريريج).

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 شوّال عام 1420 الموافق 24 يناير سنة 2000.

شكيب خليل

#### إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلّق بإنتاج الطّاقة الكهربائيّة ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العموميّ للغاز، لاسيّما المادّة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 الموثر خ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديس مبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرِّخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن تغيير الطّبيعة القانونيّة للشّركة الوطنيّة للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعيّ وتجاريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 95 - 280 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن القانون الأساسي للمؤسّسة العموميّة ذات الطّابع الصّناعيّ والتّجاري "سونلغاز"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرَّخ في 28 محرَّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صالحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في أوّل ربيع التّاني عام 1420 الموافق 14 يوليو سنة 1999 والمتضمّن المصادقة على النّظام التّقنيّ والأمني لمنشآت التّوزيع العمومي للغاز،

- وبناء على طلب المؤسسة العمومية "سونلغاز" المؤرّخ في 7 يوليو سنة 1999 والمتمّم بالإرسال المسؤرّخ في 18 يوليو سنة 1999 والطّلبين المؤرّخين في 24 يوليو سنة 1999،

- وبعد الاطّلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنيّة وملاحظاتها،

#### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 411 المؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشآت الغازئة الآتية:

- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا) قطرها 8" ( بسوصة ) وطولها 40,274 كسم تربط بين ن. ك 23,964 للأنبوب 8" ( بوصة ) الذي يزود مدينة الجلفة ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع جنوب مدينة الجلفة ( ولاية الجلفة ).

- قناة ذات الضّغط العالي (70 بارا) قطرها 8" (بوصة ) وطولها 31,963 كم تربط بين ن. ك 32,348 للأنبوب 12" (بوصة) عين البيضاء - خنشلة ومركز تخفيض الضّغط الّذي سيقع شمال مدينة مسكيانة (ولاية أمّ البواقي).

- قناة ذات الضّغط العالي (70 بارا) قطرها 8" (بوصة ) وطولها 275 كم تربط بين ن. ك 275 للأنبوب 42" (بوصة) أ. ز2 حاسي الرمل - أرزيو ومركز تخفيض الضّغط الّذي سيقع شرق مدينة عين الذهب (ولاية تيارت).

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 18 شوَّال عام 1420 الموافق 24 يناير سنة 2000.

شكيب خليل

#### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار مؤرَّخ في 26 شوَّال عام 1420 الموافق أوَّل فبراير سنة 2000، يحدَّد تشكيلة المكتب الوزاريِّ للأمن الدَّاخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الشُؤون الدينية والأرقاف وسيره.

إن وزير الشَوون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بحماية الأملاك العموميّة وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المورّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشّؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 470 المؤرخ في 21 رجب عام 1415 الموافق 25 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشُؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بحماية الأملاك العموميّة وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الدّاخلي في المؤسّسة واختصاصاتها وتنظيمها، لا سيّما المادّة 6 منه،

- وبعد الاطلاع على رأي وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية المؤرّخ في 5 شوال عام 1420 الموافق 11 يناير سنة 2000،

#### يقرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يحدد هذا القرار، عملا بأحكام المادّة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، تشكيلة المكتب الوزاريّ للأمن الدّاخليّ في المؤسّسة على مستوى وزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف وسيره.

المادّة 2: يتضمن المكتب الوزاريّ، زيادة على مسؤول هذا الهيكل، رئيسي (2) دراسات ومكلّفين (2) بالدّراسات.

المادة 3: يساعد رئيسا الدراسات والمكلّفان بالدراسات مسؤول المكتب الوزاري في التكفّل بجميع المسائل المرتبطة بالصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 98 – 410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 4: يتولّى المكتب الوزاري، قصد القيام بالمهام المسندة إليه، بالاتصال مع جميع الهياكل التنظيمية للأمن الداخلي في المؤسسة التابعة لوزارة الشرّون الدينية والأوقاف أو المؤسسات التابعة لوصايتها، اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى ترقية الأمن الداخلي في المؤسسسة وتدعيمه وتطوير الجوانب المرتبطة بحماية الأملك العمومية وكذا أمن الأشخاص فيها.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 شوّال عام 1420 الموافق أوّل فبراير سنة 2000.

بوعبد الله غلام الله

### إعلانات وبلاغات

#### بنك الجزائر

#### الوضعيّة الشّهريّة في 31 ديسمبر سنة 1998

الوطنعية السهرية في الديسمبر سنة 1990	
مىول :	المبالغ ( دج )
	1.128.714.832,34
- أموال بالعملة الصّعبة	321.315.184.587,96
	92.344.782,60
- الاتَّفاقات الدَّوليَّة للدَّفع	503.172.675,58
	100.351.407.742,38
	85.856.618.302,82
- الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 -156المؤرّخ في1962/12/31)	0,00
- الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 213 من القانون رقم 90 - 10	,
المؤرّخ في 1/4/90/91 والمادّة 1/2 من قانون الماليّة لسنّة (1/8/199)	158.377.175.063,12
- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة ( المادّة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 41/4/199)	0.00
"	7.156.145.960,10
- السندات المقتطعة ثانية :	7.100.110.000,10
*العموميّة	61.000.000.000,00
~″ ( • 11 <b>*</b>	62.094.663.207,00
– المعاشات :	<b>02,00</b> , <b>0</b> ,
*العموميّة	. 0,00
	62.926.000.000,00
- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	40.231.048.408,43
	5.674.262.685,27
	3.891.806.396,43
- فصول أخرى في الأصول	110.503.049.867,72
	1.021.101.594.511,75
ڝوم :	
- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	396.424.026.879,80
	224.753.197.475,72
	44.119.165,66
- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصة	10.931.695.344,00
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	68.109.653.202,57
	9.398.385.309,16
	40.000.000,00
	846.000.000,00
	15.000.000.000,00
- فصول أخرى في الخصوم	295.554.517.134,84
والمجموع المجموع	1.021.101.594.511,75

#### الوضعية الشُهريّة ني 31 يناير سنة 1999

	**************************************
المبالغ ( دج )	الأمنول :
1.128.714.832,34	–الذّهب
303.289.268.744,08	- أموال بالعملة الصعبة
3.113.024.495,01	- حقوق السّحب الخاصّة
399.510.775,74	- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
103.350.357.351,42	- المساهمات وتوظيف الأموال
85.856.618.302,82	- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
0,00	- الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في 1962/12/31)
	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10
158.377.175.063,12	المؤرّخ في 4 1/4/1990 والمادّة 172 من قانون الماليّة لسنة 1993)
	- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة ( المادّة 78 من القانون ق. 90 - 110 من "خذ 14/ 1000)
0,00	رقم 90 – 10 المؤرَّخ في 1990/4/14) - حسابات الصكوك البريديَّة
3.934.090.733,46	- حسابات المقتطعة ثانية : - السندات المقتطعة ثانية :
,	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
61.000.000.000,00	*العموميّة*
60.366.970.176,00	*الخاصة – المعاشات :
	*العموميّة
0,00	*الخاصّة
63.659.000.000,00	
16.396.497.710,68	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية -حسابات للتّحصيل
4.398.442.639,79	
3.892.189.835,43	- تجميدات صافية - فصول أخرى في الأصول
114.352.790.210,22	سسون اسری دی اعتمال استان استا
983.514.650.870,11	المجمعوع
	الخصيوم :
440 404 470 044 44	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
	-الالتزامات الخارجيّة
224.375.623.043,64 44.119.165,66	- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة
10.076.075.391,76	- الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة
7.289.978.884,26	- حسابات البنوك والمؤسسات الماليّة
40.000.000,00	– الرّأسمال
846.000.000,00	- الاحتياطات
15.000.000.000,00	- الأرصدة
304.749.688.196,35	- فصول أخرى في الخصوم
304.749.000.190,35	
983.514.650.870,11	المجمسوع

#### الوضعيّة الشُهريّة في 82 فبراير سنة 1999

المبالغ ( دج )	الأمبول :
1.128.714.832,34	– الذّهب
281.073.110.624,39	-أموال بالعملة الصعبة
3.850.960.058,69	- حقوق السّحب الخاصّة
482.786.853,84	- الاتّفاقات الدّوليّة لِلدّفع
108.215.172.086,98	-المساهمات وتوظيف الأموال
115.817.852.987,86	<ul> <li>الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة</li> </ul>
0,00	- الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)
	- الدّيون المترتبة على الخزينة العموميّة (المادّة 213 من القانون رقم 90 - 10
158.377.175.063,12	المؤرَّخ في 4/4/1990 والمادَّة 172 من قانون الماليَّة لسنة 1993)
	- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة ( المادّة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 41/4/1990)
0,00 6.663.728.871,57	- حسابات الصَّكوك البريديّة
0.003.720.071,37	- السندات المقتطعة ثانية : - السندات المقتطعة ثانية :
61.000.000.000,00	*العمومــُة
63.038.304.572,00	*الخاصّة
<b>00.000.00</b> ,	– المعاشات :
0,00	*العموميّة
58.500.000.000,00	*الخاصّة
1.704.749.713,25	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
4.252.190.133,06	- حسابات للتُحصيل
3.901.686.296,96	- تجمیدات صافیة
141.918.930.927,20	- فصول أخرى في الأصول
1.009.925.363.021,26	المجمـوع
,	23
	المصنوم :
409.873.207.532,07	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
246.634.946.380,76	-الالتزامات الخارجيّة
168.842.585,96	- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
10.931.695.344,00	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة
1.445.100.441,12	- الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة
9.051.908.484,32	- حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة
40.000.000,00	— الرّأسمال
846.000.000,00	- الاحتياطات
15.000.000.000,00	الأرصدة
315.933.662.253,03	- فصول أخرى في الخصوم
1.009.925.363.021,26	المجمسوع

#### الوضعيَّة الشُّهريَّة في 31 مارس سنة 1999

المبالغ ( دج )	لأصول :
1.128.714.832,34	– الذُهب
232.838.037.595,54	– أمولل بالعملة الصعبة
425.329.117,89	– حقوق السّحب الخاصّة
430.630.618,98	- الاتَّفاقات الدَّوليَّة للدَّفع
114.020.838.907,08	- المساهمات وتوظيف الأموال
116.108.066.467,78	- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
0,00	- الدّيون المُترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في 1962/12/31)
	- الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 213 من القانون رقم 90 - 10
158.377.175.063,12	المؤرّخ في 4 1/4/1990 والمادّة 172 من قانون الماليّة لسنة 1993)
	- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة ( المادّة 78 من القانون
20.027.343.319,38	رقم 90 – 10 المؤرّخ في 1990/4/14)
9.500.072.502,03	- حسابات الصكوك البريديّة
01 000 000 000 00	– السنّدات المقتطعة ثانية : *
61.000.000.000,00	*العموميّة
63.239.925.572,00	*الخاصّة
0.00	- المعاشات : ***
0,00	*العموميّة* *الخاصيّة
62.656.000.000,00 33.634.411.643,22	
5.299.223.842,58	
3.917.167.498,03	– حسابات للتُحصيل
132.255.241.906,45	- تجميدات صافية
	— قصول احرى في الاصول
1.014.858.178.886,42	المجمسوع
	لخصوم :
416.947.170.522,94	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
240.658.760.578,07	- الالتزامات الخار جيّة
173.109.022,76	- الاتَّفاقات الدُّوليَّة للدَّفع
10.931.695.344,00	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة
0,00	- الحساب الجارى الدّائن للخزينة العموميّة
4.816.827.117,90	حسابات البنوك والمُؤسنسات الماليّة
40.000.000,00	— الرّأسمال
846.000.000,00	الاحتياطات
15.000.000.000,00	–الأرصدة
325.444.616.300,75	- فصول أخرى في الخصوم
1.014.858.178.886,42	المجموع